قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء التراث الأثري والتاريخي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للأثار والفنون وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و75 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث متحف خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

> وزير الثقافة **عبد الباقي الهرماسي**

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

الجممورية التونسية وزارة الثقافة المعمد الوطني للتراث

كراس شروط إحداث متمف خاص

يتكون هذا الكراس من:

- ـ ست صفحات تحتوي على ستة أبواب وثمانية عشر فصلا.
 - التزام باحترام شروط بعث المشروع.
 - ـ تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث متحف خاص

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة التي يتم بعثها لإحداث متاحف للعادات والتقاليد والفنون الشعبية أو متاحف تاريخية.

الفصل 2 ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث متحف خاص حسب نظام كراس الشروط، شريطة:

- أن لا يقل رأس مال المتحف المزمع إحداثه عن خمسة آلاف دينار.
 - . شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.
 - . الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

هذا وتفاديا لكل ما من شأنه أن يضع المستثمر أو الإدارة في أوضاع يصعب تداركها ولتمكين المعهد الوطني للتراث من توجيه صاحب المشروع ومصاحبته في كافة مراحل التصور والإنجاز، يتعين على صاحب المشروع استشارة المعهد الوطني للتراث مسبقا حول كامل المكونات العلمية والفنية للمشروع.

الفصل 3 . يتعين على صاحب المتحف الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا. وتخضع ممارسة الأنشطة داخل المتحف إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بالتراث بحثا وملكية وحماية وعرضا ونشرا واستغلالا وخصوصا :

- . القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.
- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.
- . القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

كما يتعين أن يتم العمل بتوصيات الهيئة الدولية للمتاحف بخصوص التعريف بالمتحف وأهدافه الثقافية والتربوية والعلمية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 ـ يودع الراغب في إحداث متحف خاص لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من فتح المتحف للعموم، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المتحف (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر وذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 ـ في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المتحف المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 . يتعين على صاحب المتحف اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها:

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع:

- 1) ملف يضبط فيه الهدف العلمي للمشروع ومضامينه وتصوره المتحفي وسياسته في جمع المجموعات ومصدرها.
- 2) قائمة مفصلة في المجموعات والوثائق التي يتم عرضها في قاعات المنحف مع بيان مصدرها وحالتها وملكيتها وتاريخها وقيمتها الجمالية والوثائقية وصورها.
- دراسة للأنشطة المزمع تنظيمها بالمتحف وبسطة فنية عن طريقة العرض.
- 4) القانون الأساسي للمتحف (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
- 5) الأمثلة الفنية للفضاءات التي ستأوي المتحف مع التعريف بالمكان جغرافيا وتاريخيا مع إبراز قيمته إن كان من المعالم التاريخية وتوفير ما أمكن من المعلومات المتعلقة بمقاساته وأجزائه وحالته وصيانته وموقعه ووضعه العقاري.
 - 6) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة المتحف.
- 7) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 5.000 دينارا بالكامل كرأس مال المتحف.
- 8) وثيقة تثبت أن الفضاءات المخصصة لإقامة المتحف موضوعة تحت تصرف صاحبه عن طريق الملكية أو الكراء.
- 9) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 8 و10 و11.
 - 10) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمحافظ المتحف:

- 11) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمحافظ المتحف.
- 12) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المتحف في مجال اختصاصه.
 - 13) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا وعقليا لممارسة المهنة.
- 14) البطاقة عدد 3 لمحافظ المتحف، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المتحف طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المتحف أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجال المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 ـ يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 ـ بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المتحف أو محافظه خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 ـ الإنذار،
- 2 ـ التوبيخ،
- 3 ـ الغلق المؤقت للمتحف لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،
 - 4 ـ غلق المتحف نهائيا.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمحافظ المتحف

الفصل 9 ـ يجب أن يكون محافظ المتحف :

- في وضع مطابق للقانون.
- متفرغا كليا لإدارة المتحف.
- ويستحسن أن يكون المحافظ من حاملي الأستاذية في التاريخ أو
 في العلوم الأنتروبولوجية.

الفصل 10 ـ إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على محافظ المتحف أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير المتحف الخاص، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من يدير المتحف نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل محافظ المتحف تحت أوامر صاحبه ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات محافظ المتحف الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المتحف وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المتحف كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المتحف

الفصل 11 . يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المتحف :

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة المتحفية.
- مجهزا بكل ما يقيه من السرقات والحرائق والفيضانات وأعمال التخريب والإتلاف.
- ذا طابع معماري يتماشى وطبيعة المجموعات المتحفية المعروضة.
 - في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 ـ يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المتحف إلى المواصفات الملائمة لخصوصياته مثل:

- توفر الفضاءات اللازمة للإستقبال وعرض الكتب والمجلات والبطاقات البريدية والمجموعات المتحفية وخزن هذه المجموعات وكذلك ممرات فسيحة تمكن الزائر من التحرك بيسر والاطلاع على المعروضات مع توفير ما يجب لتمكين المعاقين من زيارة المتحف
- . أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمتحف من حيث الاتساع والتهوئة والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المتحف على أحسن وجه.
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة المتحف، على الأجنحة التالية:
 - ـ * مكتب المحافظ،
 - * فضاء للكتابة وحفظ الوثائق،
 - * ورشة للتعهد،
 - * غرفة للعملة،
 - * غرفة للمراقبة وحماية المعروضات والمخازن.

وبصفة عامة توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وكذلك جناح صحى به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم أو أكشاك بالمتحف يجب أن لا تتجاوز مساحة هذه الفضاءات معا نسبة 20% من المساحة الجملية المغطاة للمتحف ويجب أن يكون نشاط هذه الفضاءات مرتبطا من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المتحف.

الفصل 13 ـ يتعين على صاحب المتحف، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المتحف مصحوب بكلمة "خاص" وجوبا كما ينبغي وضع لوحة ثانية تتضمن أوقات فتح المتحف وأسعار الدخول.

ويجب أن تكون اللوحتان المذكورتان محررتان باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المتحف أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والسرقات ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط المتحف والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المتحف أو بالغير.

صفحة 109

الباب الخامس

شروط عرض المجموعات المتحفية

الفصل 15 ـ يجب أن تحظى المجموعات المتحفية المعروضة والمخزونة بكامل عناصرها وجزئياتها بمصادقة رسمية من قبل المعهد الوطنى للتراث. كما يجب أن تحظى طريقة عرض هذه المجموعات وكيفية تقديمها وتفسيرها للزوار، بما في ذلك النصوص والعلامات الموضوعة على التحف، بمصادقة المعهد الوطنى للتراث كما يتعين:

- ضمان جمالية التحف وأصالتها،
- توفير إنارة مناسبة لكل نوع من أنواع المعروضات،
 - ـ مراقبة الرطوبة في قاعات العرض.

الفصل 16 ـ ينبغي الحصول على مصادقة المعهد الوطنى للتراث قبل إدخال أي تغيير على المجموعات المتحفية المعروضة أو كيفية عرضها. ويلتزم صاحب المتحف بإعلام المعهد الوطنى للتراث والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها المتحف، بكل تغيير يطرأ على أنشطته.

الباب السادس التسيير والمتابعة

الفصل 17 ـ يتعين على صاحب المتحف مراعاة القواعد الأساسية

- تحدید برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهریة وجدول أوقات مؤشرين من قبل المعهد الوطني للتراث وتعلق نسخة من كليهما في واجهة المتحف وبمدخله.
- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض ذات مشاركة أجنبية.
- علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المتحف أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل المجموعات المعروضة والمحفوظة في المخازن وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوبية الجهوية للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.
- ويشتمل هذا الدفتر على المعطيات الوصفية للتحف مصحوبة بصورها ومقاساتها وأوزانها عند الاقتضاء.
- يخضع هذا الدفتر إلى مراقبة دورية تقوم بها سلطة الإشراف التي تعد تقريرا في الغرض يقوم بإمضائه ممثل السلطة المذكورة وصاحب المتحف أو ممثله الرسمي.
- يحجر على المتحف اقتناء أي تحفة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل دون التحقق من شرعية ملكيتها.

الفصل 18 . لضمان حسن سير المتحف يتعين على صاحبه انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية على أحسن وجه:

- التنشيط وتقديم المعروضات،
 - مقاومة الحرائق والسرقات،

- ـ الحراسة وتنظيف قاعات العرض والمحيط،
 - الكتابة والمراسلة.

أثناء العمل يرتدى الأعوان العاملون بالمتحف والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات عليها صورهم وأسماؤهم وألقابهم.

التزام باحترام شروط إحداث متحف خاص

| إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد |
|---|
| صاحب المتحف |
| |
| صرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث متحف خاص، |
| لمكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا، وألتزم |
| بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات |
| عدم احترامي للتراتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المتحف |
| لمذكور التي سيكون مقره بالعنوان التالي : |
| |
| |
| |
| حرر بـ في |
| ر. (إمضاء صاحب المتحف) |
| (معسر بعد المعروب |

مبلغ الاستثمار: دينارا تقريبا.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا.

عـدد 4

| خــاص بالإدارة | | الجمم ورية التونسيـــة |
|-----------------------|----------------------------------|---|
| رقم الإيداع | | ورارة |
| | | إحارة |
| تاريخ الإيداع | | |
| | يسح بالإستثمار | تصر |
| | | ا. الباعث : |
| اسم القرين : | اللقب : | الاسم: |
| مكانها : | | تاريخ الولادة: |
| | م الشهر السنة | |
| ريخ و مكان اصدار ها : | نية: الالالا | رقم بطاقة التعريف الوط |
| | | العنوان الشخصي : |
| : la | A A . | المستوى التعليمي : الأقدمية في المهنة : |
| المسلمة بتاريخ : | | حامل للبطاقة المهنية : |
| | | II. <u>فاصيات المؤسسة</u> |
| سم التحليمين | المجال (*):الا | القطاع : |
| | | طبيعة المشروع (**) : |
| و عدد مواطن الشغل: | | , , C = - |
| | مصدر کلیا مصدر جزئیا | |
| للاستغلال و العرض : | للإنتاج :للإدارة و الاتجار | المساحة المستعملة (**): |
| | كراء ملك | صيغة الاستغلال (**): |
| | | عنوان المقر الإجتماعي : |
| ىية | المعتمدية :البل | الولاية : |
| ة موسمية | (**) : دانمـة وفتيـــ | الأنشطة المتداولة بالمحل |
| | تجاري (**): انعم الا | خاضعة للتسجيل بالسجل ا |
| | | نوعيّة النظام الجبائي (**) |
| والماليّة: [نعم لا | *** | طلب الانتفاع بالامتيازات |
| <u> </u> | لا ينسبة: من قيمة المشرو | طلب قرض: نعم |
| | الصندوق القومي للضمان الاجتماعي: | III. <u>غاص بالانغراط</u> |

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) :

¥

رقم الإنخراط:....

^{*)} السمعي البصري، الغفون الركحية، الكتاب، الموسيقي، الرقص، الغفون الشعبيّة، التشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الغفون التشكيلية، الحرف الفنيّة،

^{**)} وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. **جدول الاستثمار و التمويل**

| المبلغ | التمويل | الميلغ | الاستثمار |
|--------|-------------------|--------|----------------|
| | أمو ال ذاتية | | الأرض |
| | قروض طويلة المدى | | البناءات |
| | قروض متوسطة المدى | | التهيئة |
| | قروض صغيرة المدى | | التجهيزات |
| | اعتمادات | | المعدات |
| | منح | | وسائل النقل |
| | موارد أخرى | | مصاريف مختلفة |
| | | | |
| | | | المال المتداول |
| | | | |

| المال المتداول | •••• | | |
|--|--------------|--|-------|
| . نصريم على الشرف: إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي | lia lain isi | الآمرير حكما أمري حال الشرف | i |
| بي الممصدي التلفة التلهد بصلحة البيانات الله عرض إلى أي عقاب جز اني أو إداري من شأنه أو | | إدارة وتسبير مؤسسة أو أي نشاط ت | جآري. |
| | | ، في الإمضـاء (غير معرف به) | •••• |
| ٧. الأوراق المطاعبة : 1- | | (| |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| خاص بالإدارة: المعرف الجبائي: رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان | الاجتماعي: | معرف الديواني :كمؤجر :كعامل غير أجير :كعامل غير أجير : | |